

تقرير دراسة تقييم تطبيق المواد المعدلة بالقانون الجنائي وقانون الجنسية من وجهة نظر المهنيون القانونيون

مركز الألق للخدمات الإعلامية

تم إرسال مسودة التقرير إلى:.....
5 سبتمبر 2019

المقدمة:

منذ تولي الإسلاميون السلطة في السودان في عام 1989 سنوا قوانين مقيدة للغاية لحقوق وحرريات المرأة وقد اعتبر الناشطون/ الناشطات مواد القانون الجنائي لعام 1991 المتعلقة بالاغتصاب / الزنا والسفور وإنحطاط الأخلاق وكذلك خلو قانون الجنسية من كافة حقوق المرأة تمييزاً ضد النساء وعليه فقد تصاعدت أصوات التنظيمات والجماعات النسائية والناشطين/ الناشطات بالدعوة للإصلاح. وقد سنحت الفرصة بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة المؤتمر الوطني في عام 2005 التي نصت على إصلاح جميع القوانين. وعلى الرغم من أن اتفاقية السلام كانت عمياء إلى حد كبير من حيث النوع الاجتماعي (الجنس)، فقد نص الدستور المؤقت على المساواة بين الجنسين. حيث تنص المادة 32 من وثيقة الحقوق بالاتفاقية، على سبيل المثال ، على: " تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى. ومنذ عام 2006 انتهزت النساء الفرصة وحاولن الضغط من أجل الإصلاح ولم تستجب الحكومة إلا في عام 2015 من خلال تعديل مواد القانون الجنائي وفي عام 2018 تم تعديل قانون الجنسية بخصوص حق المرأة في الجنسية. لكن الإصلاحات المذكورة لم تأخذ في الاعتبار كل مخاوف الناشطات وآمهن في التعديلات.

أشارت دراسات مثل سها (SIHA) 2017م وتوننسن (Tønnessen) والنقر (AINagar) 2015م إلى ضعف المواد المعدلة (التي أدخلت عليها إصلاحات) وهي المواد 149 و 151 ومادة الجنسية ولكن لا توجد دراسات عن كيف عززت الإصلاحات العدالة بين الجنسين في تنفيذ القانون. يهدف البحث إلى فهم فعالية الإصلاح من خلال فحص تنفيذه. وفقاً لـ (Sharmani 2013: 15) "إن فهمنا للقانون كأداة للإصلاح لا معنى له إذا لم نوسع تحليلنا من الأحكام المكتوبة إلى الممارسة القانونية

الفعلية وأثرها على حياة المرأة". والسؤال الرئيسي هو: هل التعديلات على المادة 149 والمادة 151 وقانون الجنسية تعزز العدالة بين الجنسين للمرأة في الممارسة القانونية الفعلية؟
أهمية البحث:

- تعكس الدراسة عن كيفية استفادة النساء المتهمات من التعديل من عدمه، وبالتالي ستكون نتائج الدراسة مهمة للمشرعين في السودان وكذلك للدفاع عن الناشطات.
- من المتوقع أن يتم استخدام نتائج البحث من قبل مركز الألق في مواجهة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ولتحقيق العدالة بين الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مركز الألق برفع قدرات ومهارات الصحفيين / الصحفيات في الكتابة الصحفية والكتابة حول القضايا القانونية للمرأة.
- تأخذ العديد من الصحف في المواد الصحفية المنشورة في صفحة الجريمة أو الصفحة المخصصة للقانون موضوع المشروع وتعالجه في قالب أخباري بدون نقد أو تحليل. حيث تستخدم الإخبار والتقارير في هذا المجال لغة مثيرة لا تهدف إلى زيادة وعي القارئ أو تزويده بالمعرفة أو تناول المواضيع بالتحليل والنقد الهادف أو تناول المواد الإعلامية قضايا حقوق الإنسان بشكل عام أو قضايا العدالة وقضايا النوع الاجتماعي. (مركز الألق 2019). يتناول هذا البحث بالتحليل إنفاذ المواد التي تم إصلاحها مع التركيز وإبراز مساهمتها في العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر). سيتم استخدام هذه المعلومات لتدريب الصحفيين/ الصحفيات لبناء ورفع قدراتهم على الكتابة حول القضايا القانونية من منظور العدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين).
- برز المدافعون عن حقوق الإنسان مؤخرًا كنشطاء يشاركون في الوقاية والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر GBV) وسيتم إرسال نتائج البحث إليهم لإستخدامها في التدريب لمساعدتهم في جهودهم الرامية لرفع الوعي بحقوق الإنسان والعنف القائم على الجندر (GBV).

الأهداف:

- الهدف العام هو توفير المعلومات التي سيتم استخدامها لبناء قدرات الصحفيين/ الصحفيات والمدافعين / المدافعات عن حقوق الإنسان. يهدف البحث تحديداً إلى:
- مناقشة مواد القوانين المتعلقة بالاغتصاب / الزنا والفحش والسفور والجنسية قبل وبعد التعديلات من منظور العدالة الجندرية.
 - دراسة فعالية إنفاذ التعديل كما يتصورها ويختبرها القائمون على إنفاذ القانون بما فيهم المحامون والنيابة والمدعون العامون والقضاة.
 - إلقاء الضوء على معرفة النساء بالتعديلات ومعاملتهن وما يواجهنه في جلسات المحاكم
 - تقديم مقترح لتحسين الإصلاحات.

المنهجية:

اختار البحث المنهج النوعي باستخدام المقابلات الشخصية شبه المنظمة ومناقشات المجموعة لدراسة معارف وآراء المهنيين القانونيين بشأن تجربتهم في تطبيق المواد المعدلة موضوع الدراسة. تهتم المنهجية النوعية أيضاً بدراسة الآراء ووجهات النظر والمسااعي والخبرات البشرية للأفراد (بيرج ولونا 2017، ص 21 (Berg and Luna 2017, P21)) وهي محور الدراسة.

تتضمن أساليب جمع البيانات مقابلات شخصية شبه منظمة ومناقشات جماعية وهذه أدوات تكملية لمناقشة تصورات وتجارب القانونيين (المحامون ووكلاء النيابة والمدعون العامون والمحققون وكتاب عرائض الإلتماس القانوني والقضاة) والمرأة المدعية في العملية القانونية لإنفاذ المواد المعدلة.

تم جمع البيانات في الخرطوم (مناطق ضواحي دار السلام والحاج يوسف وسوبا) وولايات جنوب دارفور (مدينة نيالا) حيث تحدث معظم حالات الاغتصاب والتحرش والتعامل معها في المحاكم وفقاً لتحقيق أولية لتحديد مجال البحث.

تم جمع البيانات خلال الفترة من شهر مارس إلى شهر يونيو 2019.

وكان من بين الممارسين القانونيين الذين تمت مقابلتهم في الخرطوم ونيالا 6 محققين/ متحريين من الشرطة و 6 وكلاء نيابة / مدعين عامين و 6 قضاة و 7 محامين و 5 كاتب عرائض قانونية. وأجريت مقابلات مع خمس نساء مدعيات تم الوصول اليهم بمساعدة المحامين. بالإضافة لتغطيات وملاحظات في جلسات محكمة (2) وجلسات تحقيق (2) في الخرطوم ونيالا.

فيما يتعلق بالجنسية تم إجراء مقابلات مع محامين وضباط شرطة في السجل المدني بجانب مناقشات جماعية مع محامين لمناقشة النتائج الأولية ومعالجة الثغرات. وضمت إحدى جلسات المناقشة محامين من منظمة المساعدة القانونية من ذوي الخبرة في قضايا الجنسية.

تم أخذ الموافقة كل من تمت المقابلات معهم قبل إجرائها ونظراً لحساسية القضايا ومواقف الممارسين القانونيين تعهدنا بعدم الكشف عن هوياتهم.

شملت الأسئلة المفتوحة للممارسين القانونيين: (1) النص المعدل؛ (2) كيف سهلت النصوص التي تم إصلاحها التطبيق أو الطعون؛ (3) المعرفة القانونية للنساء المدعيات (4) التحديات التي تواجه النساء المدعيات خلال إجراءات فتح البلاغات وخلال المحاكمات؛ (4) أمثلة على حالات التحرش الجنسي والاغتصاب والجنسية. هذا وقد ركزت الأسئلة الموجهة للنساء المدعيات/ الشاكيات على تجاربهن خلال فتح البلاغات وأثناء جلسات المحكمة والقيود التي واجهنها.

إستخدم التقرير، بالإضافة إلى المقابلات والمناقشات الجماعية، مصادر مثل تقارير مراجعة القوانين والأوراق الأكاديمية المنشورة وغير المنشورة.

ولاحظت نتائج الدراسة الرئيسية أن النصوص المعدلة لمادتي القانون الجنائي (149 و 151) لا تزال تفتقر للوضوح وتخلو من العقوبات التي قد تعزز العدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين). تعتبر المادة المتعلقة بالجنسية تمييزية ضد المرأة لأنها لا تمنح المرأة نفس حقوق منح أطفالها الجنسية مثل الرجل وذلك لأن عملية الإصلاح تمت للتعامل مع وضع سياسي محدد ومنظور أبوي وبالتالي فهي لم تكن تهدف إلى تحقيق العدالة للمرأة كما لم تتبنى عملية الإصلاح التعاريف والمعايير في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لذا تشكل الإصلاح وفق الديناميات السياسية والاجتماعية / الثقافية السائدة التي تركز على الحقوق المقيدة للمرأة بدلاً من العدالة الجندرية.

بعد المقدمة، يتضمن التقرير قسماً عن ديناميات السياق حول الحقوق القانونية للمرأة والديناميات التي أثرت على الإصلاح قيد الدراسة. يتبع ذلك نتائج البحث الذي يقدم أولاً وجهات النظر حول المواد التي تم إصلاحها / تعديلها والنصوص التي تم إصلاحها/ إصلاحها ووضوحها و العدالة الجندرية (عدالة إنصاف الجندر). ثم يأتي القسم الخاص بتنفيذ المواد التي تم تعديلها / إصلاحها والذي ناقش فتح البلاغ عن الاغتصاب والمضايقة والتحديات التي تواجه النساء المبلغات وتجاريهن أثناء سير القضية وخلال المحاكمات حسبما أوضح المحامون وكتاب العرائض القانونية ووكلاء النيابة والمحققون / المتحرون والقضاة. ثم يعرض القسم تجربة النساء المبلغات / المدعيات مع الممارسين القانونيين أثناء التحقيق وفي المحكمة. أخيراً، تم النظر في بعض الملاحظات الختامية.

الحقوق القانونية للمرأة في النظام الإسلامي:

فرض نظام حكم الإسلامويون عملية أسلمة منذ توليهم السلطة في عام 1989. وقد خدمت حقوق المرأة كدليل سياسي رمزي وشعار للمشروع السياسي الإسلامي ((نجيب 2004 ؛ هيل (Hale) 1997؛ تونيسن (Tønnessen) 2011)). تم تسييس حقوق المرأة وتدوينها من قبل الحكومة وفقاً لـ "الشريعة" ويستند القانون إلى تفسير متعنت للدين. وعليه، ظلت حقوق المرأة مقيدة للغاية. هذا وقد فتحت وثيقة الحقوق في الدستور الانتقالي لعام 2005 التي وضعت بعد اتفاقية السلام الشامل في عام 2005 المجال السياسي للمطالب بإصلاح القانون من قبل الناشطين / الناشطات في مجال حقوق المرأة وحتى من داخل الدولة نفسها.

بدأ الناشطون / الناشطات في حقوق المرأة في المناقشة والتعبئة من أجل إصلاح القانون منذ منتصف التسعينيات بالتركيز على قضايا المرأة. (مجموعة المتعاونات 1997؛ ومجموعة المطاوعة وفريدريش إيبيرت ستيفتونج 2001 (Mutawinat Group and Fredrich Ebert Stiftung) 2001) و آيه دبليو يو 2004 (جامعة آسيا للنساء (AUW Asian University for Women)) ؛ وتاير وبديري 2008 (Tire and Badri)). قام مركز الخرطوم لتنمية حقوق الإنسان وتنمية البيئة (Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development) ولاحقاً قام المنظمة السودانية للبحث والتطوير (SORD) بعمل مكثف في إصلاح (KCHRED)) ولاحقاً قام المنظمة السودانية للبحث والتطوير (SORD) بعمل مكثف في إصلاح

القانون الجنائي منذ عام 2009 مع التركيز بشكل خاص على أحكام الاغتصاب والزنا. (تونيسن Tønnessen والنجار al Nagar 2015: 33). تشكلت شبكة الناشطون/ الناشطات المؤيدون / المؤيدات للنساء في عام 2009، وهي شبكة للإصلاح أسمت نفسها "تحالف 149" وفي عام 2006 شكل نظام الإسلامويين لجنة للإصلاح في مركز حقوق الإنسان للمرأة، بوزارة الضمان والرعاية الاجتماعية. عملت اللجنة لسنوات على عدة قوانين ولديها توصيات للإصلاح تستند جميعها على تفسير الشريعة الإسلامية.

أتي إصلاح المادة 149 والمادة 151 في وقت سياسي حرج قبيل الانتخابات وأرادت الحكومة إظهار التزامها بالنظر في وضع المرأة إلى المجتمع الدولي. وتم أيضاً إصلاح المادة 4 من قانون الجنسية في عام 2018 دون النظر لأجندة الناشطون المناصرون للمرأة في منتصف التسعينيات. وبالتالي، فإن الإصلاح ليس استجابة لجهود الناشطون المناصرون لحقوق المرأة. ولهذا السبب نحن بحاجة إلى دراسة ما إذا كان الإصلاح منصف للمرأة أو تمييزي ضدها في الممارسة العملية على أرض.

نتائج الدراسة:

وجهات النظر حول إصلاح المواد:

المادة 149

بموجب القانون الجنائي السوداني (1991)، تم تعريف الاغتصاب بأنه الزنا (الزنا والمعاشرة) بدون موافقة. حيث تنص المادة 149 على:

- 1) يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب كل من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.
 - 2) لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.
 - 3) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاغتصاب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام.
- في عام 2015، أجاز المجلس الوطني السوداني تعديلاً على القانون الجنائي لعام 1991 مع تعريف جديد للاغتصاب الذي يربط بينه وبين الزنا. ونصت مادة الاغتصاب الجديدة كما يلي:
- "يُعد مرتكباً جريمة الاغتصاب كل من يقوم بالاتصال الجنسي عن طريق اختراق عضو جنسي أو أي جسم أو جزء من الجسم داخل المهبل أو فتحة الشرج للضحية باستخدام القوة أو التخويف أو الإكراه أو التهديد باستخدام العنف أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة استخدام السلطة ضد الضحية أو شخص آخر، أو عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص غير قادر على التعبير عن موافقته لأسباب طبيعية أو إغراء - مرتبط أو غير مرتبط بالسن¹.

¹ رابط:

في هذا التعريف الجديد ، لا يرتبط الاغتصاب بالزنا. حيث أزال التعديل الخلط بين جرائم الاغتصاب والزنا التي كانت موجودة في مادة الاغتصاب السابقة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تعريف الاغتصاب فقط بالإدخال / الاختراق الجنائي ولكنه يشمل أيضاً هذه المرة إدخال الجسم الغريب أو الأجزاء الأخرى من الجسم. أخيراً ، تتضمن فكرة "القوة" الآن التخويف والترهيب النفسي بالإضافة إلى العنف الجسدي. يظل التعريف غير واضح لحد ما حتى في المادة 149 المعدلة. على سبيل المثال، تم استخدام كلمات مثل "الإغواء" دون تحديد الخط الفاصل بين الزنا والإغواء ومن هو الضحية ومن هو الجاني في حالة الإغواء.(تونيسن Tønnessen والنجار al Nagar 2015)

ومع ذلك ، ظل التعريف الجديد للاغتصاب غير واضح بشأن العمر الذي يعتد فيه قانوناً بموافقة الشخص على ممارسة الجنس. ومن غير الواضح ما إذا كان تحديد السن القانونية للموافقة بموجب القانون الجنائي لعام 1991 الذي يعرف البالغين بالبلوغ أو بموجب قانون الطفل لعام 2010 الذي يعرف الطفل بأنه أي شخص دون سن 18 عاماً. هناك مشكلة أخرى في الإصلاح وهي أن العقوبة تُبقى كما هي (خفيفة) ولا يمكن اعتبارها رادعةً للجناة. وللعقوبة الخفيفة عواقب سلبية على الضحية بالنظر إلى الخسائر الكبيرة في سمعة الضحية والوصمة الاجتماعية والآثار النفسية السلبية. حيث لم ينظر المشرع في الاختلافات بين أنواع العنف المستخدمة في الاغتصاب ولم ينظر في العقوبات بشأن العلاقة بين الجاني والضحية. أابسام (Absam, n.d).

ومع ذلك، فق لاحظ البعض نقاط الضعف في الإصلاح/ التعديل. فقد أكد وكيل نيابة: "العقوبات لم يتم إصلاحها وليست رادعةً للمغتصبين"². وأشار البعض إلى أن القانون الإجرائي لم يتغير لتحقيق العدالة لأن الجريمة لم تدرج في المادة 146 من القانون الإجرائي التي يجب أن يسجن الجاني بموجبها أثناء عملية التحقيق. كما أشار البعض إلى أن مرتكب الجريمة قد يختفي إذا ترك حراً طليقاً أو قد يحاول ممارسة ضغوط وتهديدات ضد الضحية لإلغاء القضية وهذا ما أكدته أابسام (إن دي Absam (n.d) أيضاً.

كان أغلب الممارسين القانونيين الذين تمت مقابلتهم إيجابيين وخاصةً القضاة ووكلاء النيابة والمدعين العامين حول تعديل / إصلاح المادة 149. وأوضح أحد المحامين: "قلل الإصلاح عبء تقديم الأدلة حيث يعتمد ذلك على ما تقوله الضحية والنتائج الطبية. لقد حقق الإصلاح العدالة للمرأة"³. وهذه ردود فعل جديّة وتعكس منظوراً محدوداً للعدالة الجنديرية وحقوق الإنسان للمرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص التي تم إصلاحها لا تزال تعاني من عيوب.

من غير المرجح أن يكون للإصلاح أي تأثير بدون إدخال إصلاح إضافي لقانون الأدلة لعام 1994. غير أن معظم الممارسين لم يذكروا ذلك كقيد رغم أن هذا يعني أن مفهومي الاغتصاب والزنا ما زالاً مختلطين. لم يذكر أي من الممارسين إغفال تجريم الاغتصاب في إطار الزواج باعتباره شكلاً مهماً من أشكال العنف ضد النوع الاجتماعي (الجندر) (تونيسن والنجار 2015:16؛ سيها SIHA

² مقابلة مع وكيل نيابة، ولاية الخرطوم، 23 مارس، 2019.

³ مقابلة مع محامي، ولاية الخرطوم، 18 مارس، 2019.

7:2015). وذلك لأن الاغتصاب في إطار الزوجية غير موجود من منظور الإسلاميين المتعنتين الذي يُوَطر للقوانين والممارسات القانونية.

القانون الجنائي 1991م: المادة 151

تم تعديل القانون الجنائي لعام 1991 في عام 2015م لتجريم التحرش الجنسي. وتنص المادة 151 من هذا القانون المتعلقة بالأعمال الفاحشة والفجور والتحرش الجنسي على ما يلي:
'يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخرلاً بالحياة لدى شخص آخر أو يتحدث أو يتصرف بطريقة تسبب الإغراء أو إغواء شخص آخر لممارسة الجنس غير المشروع أو لارتكاب سلوك غير لائق ذا طبيعة جنسية تؤدي الضحية نفسياً أو تجعل الضحية تشعر بعدم الأمان، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد.'

على الرغم من أن هذه المادة تذكر بالتحديد التحرش الجنسي باعتباره جريمة، إلا أنها لم تكن مقبولةً للعديد من المحامين والناشطين / الناشطات المناصرين / المناصرات للنساء. حيث يعتبر التعريف غامضاً وفضفاضاً وواسع النطاق. ليس من الواضح من هو المتحرش أو الجاني ومن هو الضحية أو من تمت مضايقته. (تونسن Tønnessen والنجار al Nagar، 2015: 21-22؛ سيها SIHA 2015: 8) وفق منظور الإسلاميين فغالباً ما يتم إلقاء اللوم على النساء بحجة إغرائهن الرجال وخلق فتنة جنسية وأخلاقية، ويمكن بسهولة استخدام هذه المادة الجديدة في إلقاء القبض على النساء واتهامهن بتهمة التحرش الجنسي، وسيحاول المضايقون من الذكور الدفاع عن أفعالهم من خلال إلقاء اللوم على النساء اللاتي يدعين أنهن تعرضن للتحرش لإغراءهن لهم بسبب وجودهن أو ملابسهن أو حتى طريقة التحدث. هذه الحجج مقبولة اجتماعياً وثقافياً. (تونسن Tønnessen والنجار al Nagar، 2015: *ibid*)

تم إجراء الإصلاحات لتعزيز العدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين)، غير أن الناشطين / الناشطات المؤيدين / المؤيدات للنساء يعتقدون أن هذه الإصلاحات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانتخابات مثيرة للجدل إلى حد ما في ربيع العام 2015. أراد الحزب الإسلامي الحاكم عرض بعض النتائج الناجحة خلال دورة الأربعة سنوات السابقة للمجلس الوطني (البرلمان) قبل تلك الانتخابات (تونسن Tønnessen والنجار al Nagar، 2015: 21-22). كما يعتقد الناشطين / الناشطات المناصرين / المناصرات للمرأة أن تعديلات القانون الجنائي هذه كانت محاولة من الحكومة لإرسال إشارة إلى المجتمع الدولي لتحسين سمعة البلد "السيئة" عندما يتعلق الأمر بالعنف والتحرش الجنسيين وحسب رأيهم فإن هذه التعديلات مجرد محاولة لإعطاء انطباع خاطئ بأن الدولة السودانية تتصدى لمشكلة العنف الجنسي والتحرش- وهي ليست كذلك. (تونسن Tønnessen والنجار al Nagar، 2015: 22)

بالنسبة للمادة 151، فقد أثنى معظم المجيبين الذين تمت مقابلتهم على المادة بعد إصلاحها / تعديله في حين أكد البعض أن تعريف الفعل الفاحش (غير الأخلاقي) غامض للغاية. وأكد قاضٍ: "لدينا مشكلة في تعريف الفعل الفاحش (غير اللائق)". كما أوضح بعض الممارسين القانونيين الذين تمت

مقابلتهم أن المشكلة تكمن في أن الجماعات العرقية المختلفة لديها ثقافات متنوعة وتختلف في تعريفها للتحرش أو الأفعال الفاحشة (غير الأخلاقية)⁴ وقد تؤدي هذه الاختلافات الثقافية إلى تفسيرات ثقافية مختلفة وبالتالي تؤثر على تطبيق القانون سلبيًا وتخل بتحقيق العدالة للمرأة (العدالة الجنديرية).

قانون الجنسية السوداني:

يمنح قانون الجنسية السوداني لعام 1994 الجنسية للأطفال المولودين لأب مواطن سوداني. تم تعديل القانون في عام 2005 للسماح للطفل المولود لأم سودانية باكتساب الجنسية السودانية بالولادة باتباع عملية التقديم. بموجب تعديل عام 2005، يتم الحصول على الجنسية بشكل طبيعي والمعروفة باسم الجنسية بالميلاد أو المكتسبة من خلال التقدم للجنس. تنص المادة 4 على الشروط التالية للحصول على الجنسية: 1. يكون المولود بعد سريان مفعول هذا القانون سودانيًا بالميلاد إذا كان والده سودانيًا بالميلاد وقت ولادته. 2. يستحق الشخص المولود لأم سودانية بالميلاد الجنسية السودانية بالميلاد إذا تقدم بطلب للحصول عليها. وقد تم تبني هذا الحكم على الرغم من تناقضه مع المادة 7 من الدستور الانتقالي لعام 2005، التي تضمن "لكل طفل مولود لأب أو أم سوداني حق غير قابل للتصرف في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية". وتم ذكر "التطبيق/ الإنفاذ" بدون إجراءات واضحة، وليس من الواضح سبب وضع مثل هذا الشرط على النساء فقط ولماذا لا تستطيع الأم تمرير الجنسية تلقائيًا إلى أطفالها. هذا القيد على النساء دليل على انتشار ثقافة التمييز بين الجنسين بين المشرعين.

كان إصلاح قانون الجنسية مهمًا لأنه يحدد حقوق المواطنة. ولكن كما ذكر أعلاه كان الإصلاح تمييزيًا لأنه يفرض قيودًا على النساء لأنه لا يمكن منح جنسيتها تلقائيًا لأطفالهن كالرجال. أدى انفصال جنوب السودان والقانون الذي يحرم شعب جنوب السودان من الجنسية السودانية إلى تعقيد الأمور بالنسبة للأمهات اللاتي لديهن أزواج من جنوب السودان. هذا وقد أظهرت النتائج حرمان طالبة في المرحلة الثانوية لأب من جنوب السودان من فرصة التقدم للجامعة لأن المحكمة رفضت قضيتها التي لا تزال في المحكمة الدستورية. أما القضية الأخرى المرفوضة فتستأنف أمام المحكمة الأفريقية. شملت القيود التي لاحظتها منظمة غير حكومية (NGO) تقدم المساعدة القانونية الموقف السلبي لوكلاء النيابة والمدعين العامين والقضاة وندرة المحامين المستعدين لتقديم المساعدة القانونية وفق معظم المحتاجين للعون القانوني وأميتهم القانونية. أظهرت النقاشات الجماعية أن قرار المحكمة للحصول على الجنسية من الأم لا يستند على أي مبررات وليس هناك فرصة للاستئناف.

تنفيذ المواد التي تم إصلاحها / تعديلها كما يراها الممارسون القانونيون:

عمر المدعية / الشاكية: بالنسبة إلى الجهات المسئولة عن إنفاذ القانون، فإن حالات الاغتصاب والتحرش التي عالجتها هي لإناث تتراوح أعمارهن بين 17 و 40 عامًا. يوضح العمر أن بعض الإناث دون سن 18 لا تتم محاكمتهن أمام محاكم الأطفال، وبالتالي فإن الجناة يحصلون على عقوبة

⁴ مقابلة مع قاضي، نيالا، ولاية جنوب دارفور، 15 مارس 2019

"خفيفة" وغير رادعة من المادة 149 التي تم تعديلها / إصلاحها. ويعني ذلك أيضاً أن الطفل يفقد الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الأخرى المقدمة للأطفال من وحدة شرطة حماية الطفل والأسرة. والسؤال هو لماذا يقوم وكلاء النيابة والمدعون العامون والقضاة بمعالجة قضايا الأطفال عندما تكون هناك محاكم متخصصة للأطفال في وسط المدن الثلاثة بولاية الخرطوم؟

فتح البلاغ في القضايا: أكد أحد وكلاء النيابة / مدعي عام أن معدل فتح البلاغات (الإبلاغ) قد زاد في دارفور بسبب زيادة أنشطة التوعية للمنظمات غير الحكومية (NGOs) بجانب بعض مقدمي المساعدة القانونية⁵. لكن معظم الممارسين القانونيين الذين تمت مقابلتهم أكدوا أن معظم النساء يبلغن / يفتحن بلاغ بعد ظهور علامات الحمل. ود أشار بعض المحامين لما يلي كأسباب لتأخر الإبلاغ: (أ) الخوف من وصمة العار الاجتماعية ؛ (ب) الخوف من اللوم / العقاب من الوالدين والأقارب المقربين ؛ (ج) تهديدات الجناة بالصور أو الإضرار بالسمعة ؛ (د) من غير المحتمل أن يبلغ الضحايا إذا كان مرتكب الجريمة من أفراد الأسرة البالغين ما لم تضطر كرهاً بسبب الحمل. في بعض المجموعات الإثنية لا يتم الإبلاغ عن الحالات ولكن يتم تسويتها بين العائلات بدفع تعويض. أوضح المحامون والمدعون العامون أن التأخر في الإبلاغ يعني فقدان الأدلة على الجريمة وبالتالي فقدان القضية ما لم يكن هناك شهود أقوياء يعتقد بهم لمساندة قضية المدعية مثل قضية الشاكية (ب) التي تعرضت للاغتصاب 15 مرة تحت تهديدات وتم الإبلاغ عن ذلك بعد الحمل ولكنها لم تكن قادرة على الإثبات ودعم قضيتها فأحيلت هي والشهود والمجرم إلى السجن⁶، وأشار أحد المحامين إلى حالة ثلاثة نساء كن يجمعن الحطب واغتصبهن ثلاثة شبان أمام فتيات صغيرات كن يرفقتهن. تمت إدانة المجرمين وعوقبوا بالسجن والغرامات⁷ ويعود نجاح القضية للإبلاغ فوراً بعد وقوعها (في الوقت المناسب). وفقاً للمحامين الذين تمت مقابلتهم، في الغالب لا يتم فتح بلاغات بموجب المادة 151 بسبب صعوبة الإثبات وتقديم الأدلة والخوف من إهانة السمعة ووصمة العار. بجانب أن معظم الجناة حريصون على إخفاء جرائمهم. كما لوحظ أعلاه، فإن غموض المادة التي تم تعديلها / إصلاحها قد يرتد على النساء اللاتي قد يتم إلقاء اللوم عليهن لإغرائهن الجناة الذكور على التحرش كما حدث في نيالا عندما تمت إدانة فتاة شابة أبلغت عن تحرش ومضايقات وعوقبت بدفع غرامة، ولكن بعد أن قام المحامي كان بالاستئناف تمت إدانة المتحرش وعوقب بالسجن⁸.

المشكلة كما أشارت بعض التقارير ليست في فتح البلاغ ولكن في متابعة القضية. فمثلاً أبلغت بائعة شاي في نيالا عن اغتصابها من قبل شرطي ولديها شهود لكنها لم تواصل وتتابع قضيتها⁹. هناك مشكلة أخرى تتعلق بفتح البلاغات وهي المعاملة القاسية التي تواجهها النساء أثناء التحقيق والتحري. وهذا ما تم تأكيده من خلال مراقبة وملاحظة سير جلسة التحقيق. تحدث الشرطي المحقق / المتحري

⁵ مقابلة مع وكيل نيابة، نيالا، جنوب دارفور، 13 مارس، 2019

⁶ مقابلة مع قاضٍ، نيالا، جنوب دارفور، 18 مارس 2019

⁷ مقابلة مع محامي، نيالا، ولاية جنوب دارفور، 18 مارس 2019.

⁸ مقابلة مع محامي، نيالا، جنوب دارفور، 18 مارس 2019

⁹ مقابلة مع محامي، نيالا، جنوب دارفور، 18 مارس 2019

بغلظة وقسوة مع الضحية الشاكية وسخر منها عدة مرات لذا فمن غير المرجح أن تتحمل مثل هذه الضحية المزيد من وصمة العار والتمييز ضد المرأة.

كيف يفهم الممارسون القانونيون المادة التي تم تعديلها / إصلاحها ويتعاملون معها؟ كان لدى منفذي القانون الذين تمت مقابلتهم آراء مختلفة ففي حين أشار بعض المحامين إلى أن جميع الممارسين المشاركين في مجريات القضية يفهمون جريمة الاغتصاب ويحاولون التعامل معها باحترافية مطلوبة بسبب حساسية الجرائم وبسرعة بسبب الحاجة إلى الأدلة فقد تم التأكيد في هذا الصدد على عدم وجود أي أثر لهذا التعديل / الإصلاح على إجراءات القضية أو ممارسات المنفذين القانونيين المشاركين في مجريات القضية. فقد عدد محامون آخرون أوجه قصور في أدوار محققي / متحريي الشرطة ووكلاء النيابة / المدعين العامين وأضافوا أن المحكمة تقدم، في بعض الأحيان، المساعدة للمدعية / الشاكية بطلب المزيد من المعلومات وتغيير أحياناً المادة التي تنظر بموجبها الجريمة. وأوضح أحدهم أن محققي / متحريي الشرطة يفتقرون إلى الآليات على وجه التحديد ولا توجد شرطيات محققات/ متحريات نساء للتعامل مع مثل هذه الحالات الحساسة. لاحظ أحد المدعين أن المحامين وموظفي المساعدة القانونية يقومون بعمل هائل يدعم عمل وكيل النيابة بحسابانهم الأقرب للمجتمع ولهم أدوار في تقديم المعلومات إلى المدعية / الشاكية وزيادة وعيها القانوني¹⁰.

كيف أثر الإصلاح على العدالة الجندرية للمرأة: أكد أحد وكلاء النيابة ما يلي: 'بعد الإصلاح، لسنا بحاجة إلى تغيير المادة التي تنظر بموجبها الجريمة من المادة 149 إلى المادة 146 أو تحويل المدعية إلى مجرمة" وأعتقد أن هذا يشجع الضحايا النساء لفتح البلاغات¹¹. " وأضاف: " إضافة المادة 151 جيد أيضاً لأنها توفر مجالاً واسعاً للفعل الفاحش وغير الأخلاقي وغير اللائق"¹²

القيود على العدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين): أوضح أحد وكلاء النيابة الذين تمت مقابلتهم: 'وجود عائق أمام إعداد محاضر البلاغات ومعالجة القضايا وهو عدم وجود شهادة ميلاد وهذا يقيد ويعيق العدالة للفتيات الصغيرات على وجه التحديد. إضافة إلى البلاغات المتأخرة كثيراً عن وقت وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 149، وبُعد المراكز الطبية والعيادات والشفخانات وعدم وجود الأطباء لإثبات وتحقيق الأدلة والصعوبات في بعض الولايات للوصول إلى مختبرات الأدلة الجنائية في الخرطوم¹³. " ومن القيود التي تعترض الوصول إلى الأدلة عدم وعي الضحايا ومعرفتهن بأهمية الأدلة ومحاولاتهن لتدمير جميع الأدلة عن طريق غسل الملابس والجسم لتجنب العار. أضف إلى ذلك خجلهن من الوصول إلى المؤسسات القانونية¹⁴.

¹⁰ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 29 مارس 2019

¹¹ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 29 مارس 2019

¹² مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 29 مارس 2019

¹³ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 29 مارس 2019

¹⁴ مقابلة مع محامي، الخرطوم، 18 مارس 2019

وأضاف وكيل النيابة العامة في نيالا أن أحد القيود التي تعيق العدالة هو قلة عدد الممارسين الطبيين المؤهلين الذين يمكنهم كتابة التقارير الطبية وخاصةً في المناطق النائية حيث يتكرر وقوع الجرائم.¹⁵ أكد أحد وكلاء النيابة على ما يلي: "يتم التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في المادة 151 في محاكم قانون النظام العام وتكون العقوبات في الغالب غرامات وهذا غير كاف لردع الجناة."¹⁶ وبالنسبة للمادة 151، لا توجد قيود لأن الإصلاح أعطى ثلاثة أجزاء للمواد التي تحتوي على تعريفات للأفعال الفاحشة وغير الأخلاقية وعقوبات مختلفة.¹⁷ وأكد وكيل نيابة آخر على ما يلي: "قدمت المادة 151 تعريفاً للتحرش الجنسي وجعلت عقوبة السجن الجنائي إلزامية إلى حد ما بدلاً من ظرفية"¹⁸.

يتم تسليط الضوء على هذه الردود هنا للتأكيد على الفهم المحدود للممارسين القانونيين الذين سيظلون يشكلون تحدياً خطيراً أمام العدالة الجنديرية (العدالة بين الجنسين).
فرصة تسوية القضايا بشكل غير رسمي (خارج المحاكم): أكد جميع الممارسين القانونيين أنه من الناحية القانونية والمسئوليات ليس لديهم ما يفعلونه وبدلاً من ذلك يجب عليهم مراعاة الحق العام في القضية التي لن تنتهي بالتسوية التي تحدث لاحقاً بشكل غير رسمي بين الجماعات العرقية ولا تتابع الشاكية القضية أو شطبها بعد التسوية. في جلسات النقاش الجماعي، أكد المحامون أن معظم حالات التحرش تتم تسويتها بين العائلات في الحي.¹⁹

إجراءات المحاكمة: أكد جميع القضاة أن المحاكم عادة ما تكون مفتوحة ويتم إغلاقها إذا كان هناك طلب محدد بسبب السرية أو حساسية القضايا أو إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة والقليل من النساء ليس لديهن مشكلة أو قيود في المحاكم على وجه التحديد إذا كان لديهن محاميات، لكن غالبية النساء قد يواجهن صعوبات في فهم الأسئلة وقد يخجلن من الإجابة. وقد لا تتمكن بعض النساء من التحدث بسبب شعورهن بالخجل أو الغضب / الصدمات في بعض الأحيان من العنف. ومع ذلك، أكدت النساء اللاتي أجريت معهن المقابلات الدعم الذي يقدمه القضاة في شرح الأسئلة وتشجيعهن على التغلب على الخجل للإجابة على الأسئلة أو شرح القضية.²⁰ كما أكدت الملاحظات في بعض محاكم الخرطوم دعم القضاة للنساء بمحاولتهم توضيح الأسئلة وتشجيع النساء على الإجابة وإعطاء مهلة النساء اللاتي يخجلن للهدوء والاسترخاء ثم الرد.

تجربة النساء الضحايا مع منفذي القانون: تم إجراء مقابلات مع سبعة نساء من الخرطوم وواحدة من نيالا بولاية جنوب دارفور وهن ربات بيوت وطالبات وعاملات في السوق في القطاع غير

¹⁵ مقابلة مع وكيل نيابة، نيالا، جنوب دارفور، 13 مارس 2019

¹⁶ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 27 مارس 2019

¹⁷ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 29 مارس 2019

¹⁸ مقابلة مع وكيل نيابة، الخرطوم، 4 أبريل 2019

¹⁹ جلسة نقاش جماعي مع ... ومحامين، الخرطوم، 20 مايو 2019

²⁰ مقابلة مع بائعة في متجر، الخرطوم، 17 مارس 2019

الرسمي أبلغن ضد جناة ذكور إما في الحي أو مكان العمل معروفين جميعهم للضحايا باستثناء اثنتين. قامت ضحيتان فقط بأبلاغ الشرطة مباشرة؛ في حين فتحت الباقيات بلاغات بعد التشاور مع عائلاتهن وجيرانهن الذين رافقهن إلى الشرطة لفتح البلاغ ضد المعتدين وتلقت اثنان منهن المساعدة من كتاب العرائض بينما حصلت الباقيات على مساعدة من عمال المساعدة القانونية والمحامين. فيما يتعلق بالموقف والتسهيلات من الشرطة، اشتكت امرأة واحدة فقط من الموقف التمييزي للشرطة وكيف اعتبر رجل الشرطة ثيابي خليعة ومغرية للجاني²¹. وأوضحت أحدهن: "قال المحقق / المتحري كلمات تمييزية وعلق على أن ثيابي غير لائقة". وأكدت الباقيات أن الشرطة ساعدتهن في جميع الإجراءات حسب الحاجة. وأثنين كلهن على وكلاء النيابة في تقديم المساعدة لهن ومعاملتهن باحترام وحتى توجيههن عن كيفية التعامل مع القضية. وأشارت أحدهن إلى أن "وكيل النيابة استمع إلي وأوضح لي ما يجب فعله بشأن قضيتي"²². هذا وتعتقد النساء أن القضاة كانوا متفهمون للغاية ويقومون بشرح الأسئلة لهن ويشجعوهن للتغلب على خوفهن وخجلهن وينتظرونهم حتى يهدأن ويستجمن قوتهن والإجابة على الأسئلة. وهناك قضية واحدة لم تصل إلى المحكمة تمت تسويتها في مرحلة سابقة. ووصلت حالة واحدة فقط إلى المرحلة النهائية وتم الحكم على الجاني بالسجن وهو الآن في السجن وهناك قضايا أخرى لا تزال قيد المحاكمة. لكن جميع الضحايا اللائي وصلن المحكمة أكدن أنهن واجهن صعوبة في شرح قضاياهن للمحكمة. وكانت بعض جلسات المحكمة مفتوحة حتى يعرف الحاضرون تفاصيل القضية وجناية الجاني. ومع ذلك، كانت سعيادات بإجراء المحاكمات في جلسات مغلقة. وقد أظهرت ردود الذين أجريت معهم مقابلات أدوار أفراد الأسرة والأقارب والجيران الآخرين في تقديم الدعم أثناء مجريات القضية حيث أوضحت إحدى الضحايا: "لقد تمكنت من متابعة كل إجراءات القضية بفضل دعم أسرتي"²³ هذا ولم تعتبر معظم الضحايا النساء ظلم القانون أو الإجراءات القضائية قيود أو عقبات لأنهن في الغالب الأعم لا يعرفن حقوقهم في الحصول على العدالة والتمتع بالاحترام حيث يتم إحضارهن وعرضهن ليعبرن عن تقديرهن وإمتنانهن عن أي فرصة تتاح لهن من قبل الذكور وتجاهل أي سوء معاملة.

ملاحظات ختامية:

أكدت نتائج البحث ما يلي:

²¹ مقابلة مع امرأة في محكمة دار السلام ، الخرطوم 21 مارس 2018

²² مقابلة مع امرأة في محكمة دار السلام ، الخرطوم 18 مارس 2018

²³ مقابلة مع امرأة في محكمة دار السلام ، الخرطوم 18 مارس 2018

لا يزال نص المادة 149 التي تم تعديلها / إصلاحها يمثل مشكلة، ولم تتم إزالة الخلط بين الاغتصاب والزنا في قانون الإثبات لعام 1994 والقانون الإجرائي ولم يتم تعديلهما / إصلاحهما لمعالجة هذا الخلط. كما لا تزال العقوبات محدودة وليست رادعة.

إن تعريف التحرش الجنسي في المادة 151 المضافة فضفاض وواسع ومربك للغاية حيث يتم التعامل مع هذه المادة في محاكم النظام العام التي تُعرف بالتسييس لأن الممارسين القانونيين متحيزون وغالباً ما تكون العقوبات غرامات مالية وبالتالي فهي غير رادعة للجناة.

يشمل تعديل / إصلاح قانون الجنسية تمييزاً واضحاً ضد المرأة لأنه يعترف بحقوق الرجل في نقل الجنسية إلى أطفاله تلقائياً بينما يشترط عملية تقديم الطلب لأطفال المرأة علماً بأنه تمت معالجة وتلبية الطلبات التي تم تقديمها بصعوبات حيث يتم تسييسها.

تواجه النساء ضحايا العنف الجنسي قيوداً في فتح البلاغات ومواصلة الإجراءات القانونية. بشكل عام، لاحظنا أن من أجابوا في المقابلات قد ناقشوا المواد التي تم إصلاحها دون الرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمرأة كما ينظر بعض الممارسين القانونيين إلى الإصلاحات على أنها تخص النساء فقط. وهذا يعني أن الممارسة القانونية لا تسترشد باتفاقيات حقوق الإنسان. كما أن غموض النصوص التي تم تعديلها/ إصلاحها والثقافة الأبوية السائدة تحد من فرص المرأة في الحصول على العدالة. إذا حصل مرتكب الجريمة على أقصى عقوبة، فسوف تستمر الضحية في التعايش مع وصمة العار الاجتماعية ونظرة المجتمع والمعاناة من التمييز السلبي في الإجراءات القانونية، وبالتالي فإن القضية ليست إصلاح النصوص القانونية فحسب، وإنما إعادة بناء عقلية ونمط تفكير الهيئات التشريعية والممارسين القانونيين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبناء الإرادة السياسية لتحقيق العدالة الجنديرية (العدالة بين الجنسين).

التوصيات:

تشمل التوصيات المقدمة من الممارسين مايلي:

- وضع تعريف واضح ومحدد للتحرش ليشمل أفعال محددة مختلفة ويكون شاملاً.
- إصلاح / تعديل كل القوانين ذات الصلة
- وضع نموذج طبي محدد للاغتصاب والتحرش الجنسي
- أن تكون العقوبة رادعة وألا يُفرج عن الجاني بضمان وقد يحتاج ذلك إلى إصلاح / تعديل المادة 146 بالقانون الجنائي لسجن مرتكب الجريمة دون إعطاء أي فرصة للإفراج بالضمانة.
- يجب مراعاة تعويض الضحايا عن الخسائر الاجتماعية والنفسية.
- تنظيم حملات رفع الوعي
- تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا

أضاف تونسين والنجار Tønnessen and Al Nagar (2015) اقتراحات لمراجعة قانون الأدلة لعام 1994 (حيث لا يزال هناك خلط بين الاغتصاب والزنا) وإصلاح قانون الإجراءات الجنائية

لعام 1991 (أ) للسماح بقبول الحمض النووي كدليل على الاغتصاب؛ (ب) ليشمل أحكامًا خاصة باحترام حقوق ضحايا العنف من الإناث أثناء التحقيق في القضايا، وتقديم المساعدة القانونية لهن، وتعريف الضحايا بشكل كامل بحقوقهن (وكذلك حماية الضحايا بشكل أفضل من التعليقات المهينة والأذى غير الضروري أثناء عملية التحقيق / التحري)؛ (ج) وضع إجراءات صارمة لضمان عدم توجيه أي تهمة أخرى إلى ضحية الاغتصاب إذا لم يتم العثور على دليل على الاغتصاب. كما تمت التوصية بإجراء تعديلات لإنهاء إفلات الشرطة وقوات الأمن من العقاب عندما يرتكبون جرائم الاغتصاب في إطار أداء واجبهم.²⁴

تشير نتائج البحوث حول تجربة الممارسين القانونيين في تنفيذ مواد القوانين التي تم تعديلها / إصلاحها إلى الحاجة الملحة لتدريب كل هؤلاء الممارسين لأنه من الواضح أنهم ينظرون إلى ممارساتهم وعملهم من منظور ضيق للغاية. بمعنى آخر، يبدو أن لديهم فهم محدود لديناميات الظلم بين الجنسين. هذا هو الحال على وجه التحديد لأولئك الممارسين الذين يعتقدون أنه لا توجد حاجة لإصلاح / تعديل قانوني الأدلة والإجراءات.

إن التوصيات عامة جدًا ولم تفكر في كيفية تقييد نظام المحاكم ولم تنظر في كيف يعيق نظام المحاكم مرافعات المرأة. وبالتالي، يحتاج الممارسون القانونيون إلى التوجيه بشأن ديناميات الظلم بين الجنسين والعدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين). كما إنهم بحاجة للنظر لممارستهم بمنظور يشمل حقوق الإنسان للمرأة والقيود المفروضة عليها في الواقع المعاش. حث يجب أن يكونوا دعاة للتغيير المؤسسي والثقافي داخل المهنة.

وقد يكون من المهم طرح سؤال حول كيفية مراقبة دور الممارسة القانونية في تعزيز أو إعاقة العدالة الجندرية (العدالة بين الجنسين)؟ إن دور المدافعين/ المدافعات عن حقوق الإنسان في رفع وعي المهنيين القانونيين والنساء والصحفيين مهم للغاية في هذا الخصوص ومن المتوقع أن يعملوا على الحماية والوقاية وبالتالي يجب عليهم مراقبة مخرجات العملية القانونية.

المراجع:

أبسام، سلوى (م.د. Absam, Salwa (n.d). إضاءات على إصلاح القانون: جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي... ورقة غير منشورة.
جامعة الأحفاد للبنات 2004 أ. حقوق المراهقين والنساء بموجب قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، 1991. أم درمان، السودان: جامعة الأحفاد للبنات.
جامعة الأحفاد للبنات 2004 ب الوضع القانوني للمراهقين والنساء في القوانين المدنية والجنائية السودانية، أم درمان، السودان: جامعة الأحفاد للبنات.

مركز الألق للخدمات الإعلامية، الخرطوم 2019: تقرير دراسة حول معرفة وتصور الصحفيين / الصحفيات والمراسلين / المراسلات الشعبيين / الشعبيات حول القوانين وتحليل المواد الإعلامية. بيرغ، بي أي ولونا إتش H Berg, B.L. and Luna, 2017: طرق/ أساليب البحث النوعي للعلوم الاجتماعية. (الناشر PL ADD Publisher)

إدواردز، صوفي Edwards, Sophie ، (2017): كيف يفشل النظام القانوني في حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي على الرابط: [https://www.devex.com/news/how-the-legal-system-is-failing-to-protect-women-and-girls-from-sexual-violence-](https://www.devex.com/news/how-the-legal-system-is-failing-to-protect-women-and-girls-from-sexual-violence-89573)

89573 مجموعة متعاونات وفريدريك ايبرت شتيفتونج Mutawinat Group and Fredrich Ebert Stiftung ، 2001. القضايا التشريعية والقانونية... أوراق عمل السلسلة 1

مجموعة المتعاونات Mutawinat Group 1997. مراجعة التشريعات السودانية التي تشمل تمييزاً ضد المرأة [باللغة العربية] تقرير غير منشور، الخرطوم: مجموعة المتعاونات الخيرية. نجيب، سلمى أحمد (2004) الفضاءات / الآفاق الجديدة والحدود القديمة: المرأة والمساحة الاجتماعية، الأسلمة في السودان، الولايات المتحدة الأمريكية: كتب ليكسينغتون Lexington Books

ريدريس (REDRESS) ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية KCHRED (Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development) إصلاح التشريعات السودانية المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي، ورقة موقف، سبتمبر، رابط: http://www.redress.org/downloads/countryreports/Position%20Paper%20Paper%205%20SEPT%202008%20_3_.pdf

الشرماني، إم (إي دي) Al-Sharmani, M. (ed) 2013. النشاط النسائي، حقوق المرأة والإصلاح القانوني، لندن ونيويورك: مطبع زيد Zed Press. شيلبي، كواست Shelby, Quast 2008: إصلاح العدالة والنوع الاجتماعي (الجندر). في "مجموعة أدوات إصلاح قطاع شؤون الجندر والشؤون الأمنية". إيدز. ميغان باستيك وكريستين فالك، جنيف: UN-INSTRAW ، OSCE / ODIHR ، DCAF.

سيها SIHA (المبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي). 2015. المواطنون من الدرجة الثالثة: المرأة والمواطنة في السودان، ورقة عن نضال المرأة من أجل المساواة في المواطنة في السودان. <http://www.cmi.no/file/3217-Third-Class-Citizens--Womens-Struggle-for-Equal-Citizenship-inSudan-002.pdf>

المنظمة السودانية للبحث والتطوير (SORD) 2012. تقرير مؤتمر قانون الأحوال الشخصية السوداني، تقرير غير منشور.

المنظمة السودانية للبحث والتطوير (SORD)، 2012ب، نحو العدالة الجندرية في السودان: مشروع قانون الأسرة المقترح لعام 2012، الخرطوم

المبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي (2015) (SIHA) المواطنات من الدرجة الثالثة، المرأة والمواطنة في السودان: ورقة عن نضال المرأة من أجل المساواة في المواطنة في السودان

القانون الجنائي السوداني 1991

دستور السودان الوطني الانتقالي 2005

قانون الجنسية السوداني لعام 2006

صور، أكولدا وبدري، بلغيس 2008. إصلاح القانون في السودان: مجموعة من أوراق عمل، السودان: جامعة الأحفاد للبنات

تونيسن والنجار Tønnessen and Al Nagar 2015. النساء والفتيات المحاصرات بين الاغتصاب والزنا في السودان: إصلاح القانون الجنائي، 2005-2015. النرويج: CMI و Rafto. ص 2015:

10

تونيسن، ليف 2014. "عندما يصبح الاغتصاب سياسة: التفاوض على إصلاح القانون الإسلامي في السودان". المنتدى الدولي لدراسات المرأة 44: 145-153.

تونيسن، ليف. 2011b. "الوجه الكثيرة للإسلام السياسي في السودان: نشاط المرأة المسلمة لصالح الدولة وضدها"، رسالة دكتوراه، جامعة بيرغن، بيرغن، النرويج.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) والإسكوا (ESCWA) (2018) تقييم العدالة الجندرية في السودان للقوانين التي تمس المساواة بين الجنسين والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر)، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

مركز المرأة لحقوق الإنسان 2009. تقرير فني لمراجعة القانون من منظور حقوق المرأة [باللغة العربية]. الخرطوم: وزارة الضمان والرعاية الاجتماعية